قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص من الهيئـــة بمزاولـــة نـــشاط الوساطة فى العقود الآجلة باستيفاء الشروط الآتية :

١- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسين مليون جنيـــه نقـــدًا أو ما يعادله من العملات الأجنبية .

٢- أن يتفق هيكل مساهمى الشركة ونسب تملك مساهميها مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

٣- تجهيز مقر ملائم لمزاولة النشاط وتوفير المتطلبات الفنية والأنظمـــة التقنيـــة اللازمة لدى الشركة وفروعها على أن يتوافر لديها بحد أدنى ما يلى :

(أ) البنية الأساسية اللازمة للربط الآلى مع بورصة العقـــود الآجلـــة وشـــركة المقاصة والتسوية فى العقود الآجلة ، طبقًا للمواصفات الفنية التى تـــضعها البورصة وشـــركة المقاصـــة والتـــسوية ، وكـــذا الأنظمـــة والتطبيقـــات والبرمجيات المرخصة اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة .

(ب) الخوادم المركزية وأنظمة التشغيل المختلفة لتـــشغيل الخـــدمات المختلفـــة والحاسبات الخادمة الآتية :

حاسبات تعمل كخوادم للتطبيقات .

حاسبات تعمل كخوادم لقواعد البيانات .

حاسبات تعمل كخادم مستقل لخدمة تبادل المعلومات المالية .

(جـ) أن تكون مواصفات الأجهزة مناسبة لتشغيل تلك الخدمات بمراعاة الآتى :

وجود نظم تشغيل حديثة ومرخصة تعمل على الخوادم .

تجهيز أجهزة الخوادم بحيث تحقق المستوى المطلوب من العمـــل الـــدائم بدون توقف (High Availability) .

(د) نظم حماية وتأمين البيانات والمعلومات .

(هـ) مقر احتياطى للطوارئ فى مكان آخر غير المقر الرئيسى للشركة .

٤- توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما .

٥- توفير دليل تشغيلى يتضمن نظم لإدارة المخاطر بالشركة يتضمن أنواع المخاطر المحتملة التى قد تواجه الشركة ، وعلى الأخص المتعلقة بطبيعة تداول العقود الآجلة ومنها مخاطر السوق ، ومخاطر الائتمان ، ومخاطر التركز والمخاطر التشغيلية ، ومخاطر السيولة ، كما يتضمن كيفية رصد وتقييم هذه المخاطر ومعالجتها حال تحققها ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لإدارتها والحد من آثارها ومراقبتها والإبلاغ عنها ، بما يُمكن الشركة من الاستمرار فى مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار .

٦- أن يكون لدى الشركة أنظمة إلكترونية بالمكاتب الخلفية تتناسب مع طبيعة مخاطر تداول العقود الآجلة .

٧- سداد مقابل دراسة وفحص طلب الترخيص بمزاولة النشاط بواقع مبلغ قدره خمسة آلاف جنيه .

(المادة الثانية)

يجب أن يتوافر فى عضو مجلس إدارة الشركات الراغبة فى مزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٢- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى أى من قوانين التجارة أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة .

٣- أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية .

كما يجب تفرغ الرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) لأعمال الإدارة الفعلية للشركة .

(**المادة الثالثة**)

تلتزم شركات الوساطة فى العقود الآجلة بأن تشغل لديها الوظائف الرئيسية الآتية كحد أدنى :

١- رئيس تنفيذى (العضو المنتدب) .

٢- مدير عمليات .

٣- مدير تداول .

٤- مراقب داخلى .

٥- مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل إرهاب .

٦- مدير مخاطر .

٧- مدير حساب .

٨- مدير مالى .

٩- مراجع داخلى .

١٠- منفذ عمليات على العقود .

١١- مسئول نظم وأمن المعلومات .

١٢- مسئول الموارد البشرية .

ويسرى فى شأن الترخيص للوظائف المشار إليها الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك بمراعاة أن يتوافر فى مدير العمليات خبرة لا تقل عن سبع سنوات فى مجال الأسواق المالية والبورصات وخمس سنوات بالنسبة لمدير التداول فى ذات المجالات المذكورة .

(**المادة الرابعة**)

تقدم الشركة طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء المتطلبات المشار إليها بهذا القرار ، ويجوز للهيئة إجراء الفحص الميدانى للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط .

(**المادة الخامسة**)

يجب أن يتوافر فى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة فى الأوراق المالية حال رغبتها فى مزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة الشروط الآتية :

١- استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة بالبنود (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة الأولى والمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار .

٢- استيفاء الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لأنشطة الوساطة فى الأوراق المالية والوساطة فى العقود الآجلة ، على ألا تقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى المتطلب لرأس المال المدفوع .

٣- عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب الترخيص أو مضى ستة أشهر على إزالة أسباب المخالفة الصادر بشأنها التدبير ، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .

وعلى الشركات المشار إليها بهذه المادة أن تتقدم بطلب للهيئة للحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة مرفقًا به البيانات والمستندات الآتية :

١- قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على إضافة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة إلى غرضها وتعديل النظام الأساسى لها وفقًا لذلك .

٢- آخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة وفحص هذه القوائم المالية .

٣- بيانًا بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة المقاصة والتسوية وما يفيد وجود تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- نظام حفظ المستندات .

٥- نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وتقرير من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .

٦- بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها .

٧- ما يفيد قيام الشركة بفتح حساب لعمليات التسوية لدى شركة المقاصة والتسوية فى حالة قيام شركة الوساطة بالحصول على عضوية التسوية أو التعاقد مع عضو تسوية لدى شركة المقاصة والتسوية .

٨- ما يفيد إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات التداول على العقود .

ويجوز للهيئة إجراء الفحص الميدانى للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط .

ويجوز لشركات الوساطة فى الأوراق المالية تقديم طلب للهيئة لقيام أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، بالمهام المقررة لذات الوظيفة على النحو المتطلب بهذا القرار ، على أن تبين الشركة فى الطلب مبرراته والمؤهلات العلمية والعملية لشاغل الوظيفة المعنية .

(المادة السادسة)

تلتزم الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة بأن تؤدى للهيئة تأميناً نقديًا بنسبة نصف فى الألف من قيمة رأس المال المصدر والمدفوع ، ويتم إيداع مبلغ التأمين المُقرر فى حساب خاص باسم الهيئة لدى البنك المركزى المصرى .

وتتبع القواعد الآتية فى حالات استكمال مبلغ التأمين والخصم منه ورده :

١- تزاد قيمة التأمين وفقًا للنسبة المشار إليها فى حال رغبة الشركة فى زيادة رأس مالها ، على أن يصدر قرار الزيادة بعد التأكد من قيام الشركة بسداد قيمة مبلغ التأمين وفقًا لما تم من زيادة فى رأس مال الشركة .

٢- يتم الخصم من حصيلة التأمين بناءً على قرار من الهيئة لتغطية الالتزامات المالية التى تترتب على مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو فى حالة عدم وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه الهيئة ، وتلتزم الشركة باستكمال أداء مبلغ التأمين وفقًا للنسب المحددة أعلاه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها من قبل الهيئة .

وفى حال إلغاء الترخيص الحاصلة عليه الشركة بمزاولة النشاط ، يُرد لها مبلغ التأمين أو الجزء المتبقى منه بحسب الأحوال خلال تسعين يومًا من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص .

(المادة السابعة)

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة بالضوابط الآتية :

١- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التى توضح مركزها المالى ومركز عملائها المالى وتعاملاتهم واتفاقيات فتح الحساب الخاصة بكل منهم ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة للنسخة الورقية أو لحين صدور حكم نهائى فى أى دعاوى قضائية أو تحكيمية متعلقة بهذه البيانات أو المستندات أيهما أكثر ، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة المستندات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢- تمكين الهيئة من الاطلاع والحصول على السجلات والمستندات والحسابات والبيانات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة فور طلبها .

٣- موافاة الهيئة ببيان العملاء ومنفذى العمليات ونماذج العقود وذلك وفقًا للنموذج الاسترشادى المعد من الهيئة فى هذا الشأن ، وكذا تعهد شركة الوساطة بتحمل مسئوليتها عن أية مخالفات أو تجاوزات تقع نحو عملائها .

٤- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

٥- الالتزام – بصفة مستمرة – بمعايير الملاءة المالية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

٦- التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته وكفاية الضمانات المقدمة منه قبل إدراج الأوامر على العقود ، كما تلتزم شركة الوساطة باستلام الضمانات وإيداعها

لديها بحساب مستقل خاص بالنشاط للعميل ، وتغذية حساب الضمانات الخاصة بالعميل من خلال عضو التسوية لدى شركة المقاصة والتسوية وذلك لتغطية التزام عضو التسوية بما فى ذلك قيمة الهامش المبدئى وهامش التباين .

٧- إعداد النظم الآلية اللازمة لمتابعة وتقييم الضمانات وقواعد الإضافة إليه والخصم منها ، وعليها إعادة تقييم مراكز العميل على العقود على أساس سعر التسوية اليومى أو النهائى ، والتأكد من كفاية الضمانات المقدمة لتغطية نسبة الهامش المبدئى المطلوب لكل مركز مفتوح ، كما تلتزم شركة الوساطة نيابة عن عميلها بسداد أو استلام قيمة هامش التباين اليومى الناتج عن التغيرات السعرية لأسعار العقود .

وعلى شركة الوساطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وفاء العميل بمتطلبات الهامش بما فى ذلك الاحتفاظ بضمانات إضافية بحسابه لديها وفقًا لدراسة شاملة وتحليل للمخاطر المحتملة للعميل للتحقق من قدرته على الوفاء بالتزاماته سواء تعاملاته فى العقود الآجلة أو فى الآليات المتخصصة الأخرى ومنها شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ، وعلى الشركة المتابعة المستمرة لموقف العميل والتحقق من قدرته على الوفاء بالتزاماته .

٨- استيفاء كافة الشروط والمتطلبات اللازمة لانضمام الشركة كعضو تسوية – حال رغبتها فى ذلك – لدى شركة المقاصة والتسوية للعمليات المنفذة على العقود الآجلة ، وذلك وفقًا للأحكام والضوابط الواردة بالقواعد المنظمة للمقاصة والتسوية للعقود الآجلة المعتمدة من الهيئة ، واجتياز البرامج التدريبية التى تحددها الهيئة .

٩- الالتزام بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة وفى حدود تلك الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقًا لما تفرضه القوانين من ذلك ، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التى تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

١٠- إبرام عقد مكتوب مع العميل وفقًا للنموذج الاسترشادى المعد من الهيئة فى هذا الشأن على أن يتضمن على الأقل ما يأتى :

(أ) الشروط والحالات التى يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات إضافية .

(ب) الإجراءات التى يمكن للشركة أن تتخذها فى حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو تسوية العمليات على النحو المنصوص عليه بالعقد .

(جـ) تحديد العمولات والمصروفات التى تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات .

ويُحظر على شركة الوساطة تقديم أى ضمانات للعميل بعدم تحقق خسائر ، أو تحديد حد أقصى للخسائر ، أو منع خصم الضمان النقدى المودع لديها لتغطية مركز العميل .

وفى جميع الأحوال ، يجب على الشركة تسليم العميل عند إبرام العقد معه بيانًا موضحًا فيه على وجه التفصيل مفهوم التداول على العقود الآجلة والإجراءات والأحكام الأساسية له والمزايا والمخاطر المرتبطة بالتعامل فى العقود الآجلة ، وعليها إرسال هذا البيان لكل عميل مرة واحدة سنويًا وفور حدوث أى تعديلات فى بنود العقد المبرم بينهما .

(المادة الثامنة)

فيما عدا الأحكام السابق منح شركات الوساطة فى الأوراق المالية مددًا لتوفيق أوضاعها بشأنها ، تمنح الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط الوساطة فى العقود الآجلة وقت العمل بهذا القرار مهلة ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه ، ويجوز للهيئة مدها فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة التاسعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح